

الحديث الثالث والثلاثون

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ
قَالَ أَحْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ سِتَّةَ عَشَرَ
شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجَبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ ،
وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ
رَجُلٌ مَمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ : أَشْهَدُ
بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ ، فَذَارُوا - كَمَا هُمْ - قَبْلَ
الْبَيْتِ . وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ ،
وَأَهْلَ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ .

قوله : «أول ما قدم» منصوب على الظرفية ، أي في أول زمن قدومه ،
وما مصدرية ، لا خبر كان ، كما توهمه بعضهم ، فإن خبرها نزل ، وقوله
المدينة يعني طيبة في هجرته من مكة ، وقد مر في حديث هرقل في بدء
الوحي الكلام على اشتقاقها . وقوله نزل على أجداده ، أو قال أخواله من
الأنصار ، وفي كليهما مجاز ، لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة ، لأن
أم جده عبد المطلب سلمى بنت عمرو منهم من بني عدي بن النجار ،
وإنما نزل النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن
النجار ، ففيه على هذا مجاز آخر . وقوله : «قبل بيت المقدس» بكسر
القاف وفتح الموحدة ، والمقدس مصدر ميمي كالمراجع ، أي حال كونه
متوجهاً إليه . وقوله «ستة عشر شهراً أو سبعة عشر» وقع هنا وفي الصلاة
وعند الترمذي بالشك . ورواه مسلم وأبو عوانة في صحيحه والنسائي ستة
عشر «بغير شك» . ورواه البزار والطبراني سبعة عشر «بغير شك» والجمع

بين الرويتين سهل ، بأن يكون من جَزَمَ بستة عشر لثَق بين شهر القدوم وشهر التحويل شهراً ، وألغى الزائد . ومن جزم بسبعة عشر عدما معا . ومن شك تردد في ذلك ، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور .

ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ، وقال ابن حبان : سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام ، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول . وقال ابن حبيب : كان التحويل في نصف شعبان ، وهو الذي ذكره النَّوَوِيُّ في الروضة ، وأقره مع كونه رَجَحَ في شرح مسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مُسلم ، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغى شهرا القدوم والتحويل .

وقوله : «وأنه صَلَّى أول صلاة صلاها صلاة العصر» وأنه بفتح الهمزة عطفاً على أنه الأولى . وأول بالنصب لأنه مفعول صلى ، وصلاة العصر كذلك ، على البدلية . وأعربه ابن مالك بالرفع ، وفي الكلام مُقدَّر لم يُذكر لوضوحه ، أي أول صلاة صلاها متوجهاً إلى الكعبة صلاة العصر . وعند ابن سَعْدٍ حُوِّلَت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد . والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن مَعْرُور الظُّهْر . وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر ، وأما الصحيح فهو من حديث ابن عمر ، في قُبَاء . وقوله : فخرج رجلٌ ممن صَلَّى . الخ ، الرجل هو عباد بن بشر بن قَيْظِي . كما رواه ابن مَنْدَه من حديث طَوَيْلَةَ بنت أسلم ، وقيل : هو عباد بن نَهَيْك بفتح النون ، وقد عرفناهما في الحديث السابع من أبواب القبلة .

وأهل المسجد الذين مرَّ بهم . قيل : هم بنو حَارِثَةَ . ويُجمع بين حديث البراء هذا وحديث ابن عمر الآتي في أبواب استقبال القبلة ، حيث قال فيه : بينا الناس بقُبَاء في صلاة الصُّبح إذ جاءهم آتٍ . الخ ،

بأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ، وهم بنو حارثة وهذا هو الذي في حديث البراء ، والآتي إليهم بذلك عبّاد بن بشر أو عبّاد بن نَهيك كما مر ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج عن المدينة ، وهم بنو عمرو بن عَوْف أهل قُبَاء ، وذلك في حديث ابن عُمر ، ولم يُسَمَّ الآتي بذلك إليهم . وقد نقل ابن ظاهر وغيره أنه عبّاد بن بشر ، فإن كان ما نقلوه محفوظاً ، فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولاً في وقت العصر ، ثم توجه إلى أهل قُبَاء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح .

وقوله : وهم راعون ، أي حقيقة ، أو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل . وقوله «أشهد لقد صلّيت إلخ» ، اللام للتأكيد ، وقد للتحقيق ، وجملة أشهد اعتراض بين القول ومَقُوله . وقوله : فدأروا ، أي : سمعوا كلامه فدأروا . وقوله : كما هم قبل البيت ، أي الحرام ، ولم يقطعوا الصلاة ، بل أتموها إلى جهة الكعبة ، فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين . والكاف في «كما هم» للمبادرة ، وقيل للمقارنة ، وما كافة ، وهم مبتدأ حُذِف خبره ، أي : عليه . وقيل : ما موصولة ، والعائد عليه المحذوف ، لكن يلزم عليه حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه ، ووقع كيفية التحوّل عند ابن أبي حاتم في حديث ثوبلة بنت أسلم ، قالت فيه : فتحوّل النساء مكان الرجال ، والرّجالُ مكان النساء فصلينا السجديتين الباقيتين إلى البيت الحرام .

قال في الفتح : وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لودار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف . ولَمَّا تحوّل الإمام تحولت الرجال ، حتى صاروا خلفه ، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة . فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير ، كما كان قبل تحريم الكلام . ويحتمل أن يكون العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو لم تتوال الخطأ عند التحول ، بل وقعت مُفرقة .

وقوله: «وقد أعجبهم» أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو منصوب على المفعولية ، وقوله: «قَبِلَ بيت المقدس» أي حال كونه متوجهاً إليه. وقوله: «وأهل الكتاب» بالرفع ، عطفاً على اليهود ، وهو من عطف العام على الخاص ، أو المراد النصارى فقط. وردُّ هذا بأن النصارى لا يصلون إلى بيت المقدس فكيف يعجبهم؟ وأجيب بأن إعجابهم بطريق التَّبعية لليهود ، وفيه بُعدٌ ، لأنهم أشد الناس عداوة لليهود ، ويحتمل أن يكون بالنصب ، والواو بمعنى مع ، أي ؛ يصلي مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس. وعلى هذا ، المراد بأهل الكتاب اليهود خاصة. وقوله «أنكروا ذلك» يعني اليهود ، فنزلت ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢]. وقد صرح المصنف بذلك في روايته من طريق إسرائيل .

واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام إلى بيت المقدس وهو بمكة ، فقال قوم: لم يزل يستقبل الكعبة بمكة ، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ، ثم نسخ . وعلى هذا يلزم النسخ مرتين . وقال البيضاوي في تفسير قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي : الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة ، فإنه كان ﷺ يُصَلِّي إليها بمكة ، ثم لما هاجر أمر بالصلاة إلى الصخرة تألفاً لليهود ، ثم نسخ .

وقال قومٌ: كان لبيت المقدس ، فروى ابن ماجه حديث «صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين» وظهره أنه كان يصلي إلى بيت المقدس محضاً ، ويؤيد حمله على ظاهره خبرُ إمامة جبريل ، ففي بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت . وعن ابن عباس : كانت قبلته بمكة بيت المقدس ، إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه ، فكان يصلي بين الركنين اليمانيين . قال البيضاوي : فالمخبر به في قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ﴾ [البقرة: ١٤٣] على الأول ، الجعلُ النَّاسخ ، وعلى الثاني الجعلُ المنسوخ . والمعنى : أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة ، وما جعلنا قبلك بيت المقدس .

وفي هذا الحديث أن حُكْم الناسخ لا يثبت في حق المُكَلَّف حتى يبلغه ، لأن أهل قُباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال القبلة قد وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات ، واستنبط الطحاويّ منه أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعمال ذلك ، فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام ، لأنهم لما تَمَادَوْا في الصلاة ولم يقطعوها ، دل على أنه رَجَحَ عندهم التماذي والتحول على القطع ، والاستثناف . ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد . قيل : وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نصٌّ سابق ، لأنه ﷺ كان مُتَرَقِّباً التحول المذكور ، فلا مانع من أن يعلمهم ما صنعوا من التماذي والتحول . قلتُ : هذا فيه بُعدٌ ، لأنه وإن كان مترقبا للتحول لا يكون مُطَّلِعاً على أن أهل مسجد يُخْبِرُونَ به في أثناء الصلاة ، وما رأينا أنه عليه الصلاة والسلام علّم الناس حُكْم شيء لم يُسأل عنه قبل وقوعه ، فتأمل .

وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به ، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كان عندهم بطريق القطع ، لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهة ، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد . وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومُقدِّمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المُخبر ، فلم يُنسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم . قلت : هذا الجواب وإه ، فأين هذه القرائن غير أنه صحابيٌّ عدلٌ لا حامل له على الكذب؟ .

وقيل : كان النسخُ بخبر الواحد جائزاً في زمنه عليه الصلاة والسلام مطلقاً ، وإنما مُنع بعده ، وهذا يحتاج إلى دليل . وفيه جواز تعليم مَنْ ليس في الصلاة من هو فيها ، وأن استماع المصلي لكلام من ليس فيها لا يُفسد صلاته . وفيه الرد على المُرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً وفيه أن تَمَنِّي تغيير بعض الأحكام جائزٌ إذا ظهرت المصلحة في ذلك . وفيه بيان شرفه ﷺ ، وكرامته على ربه ، لإعطائه له ما أحبَّ من غير تصريح بالسؤال . وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم .

رجالہ اربعہ :

الأول: عمر بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ، ابن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبد الله أبو الحسن الحنظلي ، ويقال الخزاعي الجزري الحرائي ، سكن مصر.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: مصري ثبت ثقة. وقال الدارقطني: ثقة حجة. وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي الزهرة: روى عنه البخاري ثلاثة وعشرين حديثاً ، روى عن زهير بن معاوية والليث وابن لهيعة وحماد بن سلمة وضمام بن إسماعيل ، وموسى بن أعين ، ويعقوب ابن عبد الرحمن وغيرهم.

وروى عنه البخاري وروى ابن ماجه عن رجل عنه ، وابناه أبو غلثة محمد ، وأبو خيثمة علي ويونس بن عبد الأعلى وأبو حاتم وأبو زرعة ، وأبو الأحوص محمد بن الهيثم ، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان وغيرهم .

مات بمصر سنة تسع وعشرين ومئتين . وفي الستة عمرو بن خالد سواه واحد . وهو عمرو بن خالد أبو خالد القرشي مولى بني هاشم ، أصله من الكوفة ، ثم انتقل إلى واسط . وفي الرواة عمرو بن خالد أبو حفص الأعشى الكوفي . والحنظلي في نسبه مر الكلام عليه في السادس من بدء الوحي . ومر الكلام أيضا على الجزري في الأثر الأول من كتاب الإيمان .

الثاني: زهير بن معاوية بن حديج ، بالحاء المهملة والتصغير ، ابن الرحيل بن زهير بن خيثمة ، أبو خيثمة . الكوفي ، سكن الجزيرة . قال معاذ بن معاذ: والله ما كان سُفيان بأثبت من زهير ، فإذا سمعتُ الحديث من زهير فلا أبالي أن لا أسمعه من سُفيان . وقال ابن حبان في الثقات: كان حافظاً مُتقناً ، وكان أهل العراق يقولون في أيام الثوري: إذا مات الثوري ففي زهير خَلْفٌ . وكانوا يُقدّمونه في الإتيان على غيره ، وعاب

عليه بعضهم أنه كان ممن يحرس خشبة زيد بن علي لما صُلب. وقال ابن سعد: كان ثقة ، ثباتاً ، مأموناً ، كثير الحديث. وقال شعيب بن حرب: كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة.

وقال بشر بن عمر الزهراني عن ابن عيينة: عليك بزهير بن معاوية ، فما بالكوفة مثله. وقال أحمد: كان من معادن الصدق. وقال أيضاً: زهير فيما روى عن المشائخ ثبت بخ بخ ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين. سمع منه بآخره. وقال ابن معين ، وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط وقال أبو حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق. فقيل له: فزائدة وزهير؟ قال: زهير أتقن من زائدة ، وهو أحفظ من أبي عوانة ، وما أشبه حديثه بحديث زيد بن أبي أنيسة ، وزهير ثقة متقن صاحب سنة. وهو أحب إلي من جرير وخالد الواسطي. وقال العجلي: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن منجويه: كان حافظاً متقناً ، وكان أهل العراق يقدّمونه في الإتيان على أقرانه.

حدث عنه ابن جريج وعبد السلام بن عبد الحميد الحراني ، وبين وفاتيهما بضع وتسعون سنة. روى عن أبي إسحاق السبيعي ، وسليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، والأعمش ، وسماك بن حرب ، وزبيد الياقي وموسى بن عقبة ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وخلق كثير.

وروى عنه ابن مهدي والقطان وأبو داود الطيالسي وأبو النصر هاشم ابن القاسم ، ويحيى بن آدم ، وعلي بن الجعد ، وعبد السلام بن عبد الحميد الحراني ، وهو آخر من حدث عنه ، وجماعة. مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومئة ، في رجب ، وولد سنة مئة. وليس في الستة زهير ابن معاوية سواه. وأما زهير فثلاثة عشر والجعفي في نسبه مر الكلام عليه في الثاني من كتاب الإيمان ، ومر الكلام على الكوفي في الثالث منه أيضاً.

الثالث: عمرو بن عبدالله بن عُبَيْد ، ويقال عليّ ، ويقال ابن أبي شعيرة ، أبو إسحاق السَّبْعِيّ الكوفيّ . وُلِدَ لستين بقيتا من خلافة عثمان . قال أبو داود الطيالسيّ : قال رجل لشعبة : سمع أبو إسحاق من مُجاهد؟ قال: ما كان يصنع بمجاهد؟ هو والله أحسن حديثاً من مجاهد ، ومن الحسن وابن سيرين . وقال أبو حاتم : ثقة ، وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيبانيّ ، وشبه الزهريّ في كثرة الرواية واتساعه في الرجال ، وقال العجليّ : كوفيّ تابعي ثقة ، والشعبيّ أكبر منه بستين ، ولم يسمع أبو إسحاق من علقمة . ولم يسمع من حارث الأعمور إلا أربعة أحاديث ، والباقي كتاب .

وقال عبدالله بن أحمد : قلت لأبي : أيّما أحب إليك أبو إسحاق أو السديّ؟ فقال : أبو إسحاق ثقة ، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخرة . وقال ابن معين والنسائي : ثقة . وقال ابن المدينيّ : أحصينا مشيخته نحواً من ثلاث مئة شيخ ، وقال مرة أربع مئة . وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره . وعن الأعمش قال : كان أصحاب عبدالله إذا رأوا أبا إسحاق قالوا : هذا عمرو القاريّ . وقال عون بن عبدالله : ما بقي منك؟ قال : أصليّ البقرة في ركعة . قال : ذهب شرك وبقي خيرك . وعن أبي بكر ابن أبي عيَّاش قال : قال أبو إسحاق : ذهبت الصلاة مني وضعت ، فما أقدر أن أصليّ إلا بالبقرة وآل عمران .

وقال العلاء بن سالم : كان الأعمش يتعجب من حفظ أبي إسحاق لرجاله الذين يروي عنهم . وقال الأعمش : كنت إذا خلوت بأبي إسحاق ، جئنا بحديث عبدالله غصاً . وقال ابن حبان في الثقات : كان من المدلسين . وقال شعبة : كان أبو إسحاق إذا أخبرني عن رجل قلت له : هذا أكبر منك ، فإن قال : نعم ، علمت أنه لقي ، وإن قال : أنا أكبر منه ، تركته . وقال أبو إسحاق الجوزجانيّ : كان قومٌ من أهل الكوفة لا تُحمد مذاهبهم ، يعني التشيع ، هم رؤوس محدثي الكوفة ، مثل أبي إسحاق والأعمش ومنصور بن زبيد وغيرهم من أقرانهم . احتملهم الناس

على صدق ألسنتهم في الحديث ، ووقفوا عندما أرسلوا لما خافوا أن لا يكون مخرجها صحيحة .

فأما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يعرفون ولم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم ، فإذا روى تلك الأشياء عنهم ، كان التوقيف في ذلك عند الصواب . وقال معن : أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق ؛ يعني للتدليس . قال ابن معين : سمع منه ابن عُيينة بعدما تغير . وفي تاريخ المُظفرِي ، أن يوسف لما ولي الكوفة أخرج بنو أبي إسحاق أبا إسحاق على برذون ليأخذ صِلة يوسف ، فأخذت وهو راكب ، فرجعوا به .

قال ابن حَجَر: لم أر في البخاريّ من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه ، كالثوريّ وشُعبة ، لا عن المتأخرين كابن عُيينة وغيره . قلت : كيف يصح هذا مع أنّ الراوي عنه لهذا الحديث زهير بن معاوية ، الذي قيل إنه لم يسمع منه ، إلا بعد الاختلاط؟ فالكمال لله . روى عن علي بن أبي طالب والمُغيرة بن شُعبة . وقيل : لم يسمع منهما ، وقد رأهما . وعن سليمان بن صُرْد ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، وجابر ابن سَمُرَة ، وذي الجَوْشَن وعديّ بن حاتم ، وصِلة بن زُفر ، ومُسروق بن الأجدع ، وعَلقمة وخلق كثير .

وعنه ابنه يونس وابن ابنه إسرائيل بن يونس ، وابن ابنه الآخر يوسف ابن إسحاق ، وقتادة والأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وشُعبة ومِسعر والثوريّ ، وهو أثبت الناس فيه ، وزهير بن معاوية ، ومالك بن مغول ، وسفيان بن عُيينة ، ومُطرّف بن طريف وآخرون .

مات يوم دخول الضحّاك الخارجي الكوفة ، سنة ست وعشرين ومئة ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : تسع . وعمرو بن عبد الله في السنة ست وسبع . والسبيعيّ في نسبه نسبة إلى سبيع ، كأمير ، أبي بطن من همدان ، وهو سبيع بن سُبُع بن صُعب بن معاوية بن كُرْز بن مالك بن جُشم بن حاشد

ابن جُشم بن خَيْرَان بن نَوْف بن همدان . منهم أبو إسحاق هذا ، ومنهم أبو محمد الحسن بن أحمد السَّيِّعِي الحافظ ، كان في حدود السبعين وثلاث مئة بحلب ، وإليهم تُنسب مَحَلَّة بالكوفة . ومَرَّ الكلام على المختلطين في التاسع من كتاب الإيمان .

الرابع : البراء ، بالمد والتخفيف ، وقيل بالقصر ، ابن عازب بن الحارث بن عَدِيَّ بن جُشم بن مَجْدَعَة بن حارثة بن الخَزْرَج بن عمرو ابن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي أبو عُمارة ، وقيل : أبو عمرو ، وقيل : أبو الطفيل . له ولأبيه صحبة . روى أحمد بسنده عنه «استصغرنى رسول الله ﷺ يوم بدر ، أنا وابن عمر ، فردُّنا ، فلم نَشْهدها» ، وزاد عبد الرحمن ابن عَوْسَجَة : «وشَهِدْتُ أَحَدًا» وذكر الواقدي أن أول غزوة شهدها ابن عمر والبراء بن عازب وأبو سعيد وزيد بن أرقم - الخندق . وذكر أنه ﷺ ، استصغر معه يوم بدر ابن عمر ورافع بن خديج وأسيد بن ظهير وزيد بن ثابت وعمير بن أبي وقاص ، ثم أجاز عميراً فقط يومئذ . وقال أبو عمرو الشيباني : افتتح البراء بن عازب الرِّي سنة أربع وعشرين صلحا ، وقيل : عنوة . وقال أبو عبيدة : افتتحها حُدَيْفَة سنة اثنتين وعشرين . وقال حاتم ابن مُسلم : افتتحها قَرظَة بن كعب الأنصاري . وقال المدائني : افتتح بعضها أبو موسى ، وبعضها قَرظَة ، وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهدته كلها .

وروي عنه أنه قال : شهدت مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة ، وفي رواية خمس عشرة . رُوي عنه أنه قال : ما كلُّ ما حَدَّثْنَا كُموه عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، حَدَّثْنَاهُ أصحابه ، وكان يَشْغُلْنَا رَعِي الإبل . وقيل : هو الذي أرسله النبي ﷺ بالسَّهْم إلى قَلِيب الحُدَيْبِيَّة ، فجاش بالرِّي ، والمشهور أن ذلك ناجية . وكان يلقب ذا الغرة ، كذا قيل . وقيل : إن ذا الغرة آخر .

روي له ثلاث مئة حديث وخمسة أحاديث ، اتفقا على اثنين وعشرين

منها ، وانفرد البخاريّ بخمسة عشر ومسلم بستة .

روى عن أبي بكر وعمر وعليّ وأبي أيّوب وبلال وغيرهم . وروى عنه عبدالله بن زيد الخَطَفِيّ وأبو جُحَيْفَةَ ، ولهما صُحْبَةٌ ، وعُبَيْدُ الرَّبِيعِ ويزيد ولُوطُ أولاد البراء ، وابن أبي ليلَى ، وأبو بكر وأبو بُرْدَةَ ابنا أبي موسى ، وخلق .

مات بالكوفة أيام مُصْعَبِ بن الزبير سنة اثنتين وسبعين ، روى له الجماعة ، وليس في الصحابة البراء بن عازب سواه ، وفيهم البراء ستة . وفي الستة البراء سواه أربعة .

لطائف إسناده : منها أن فيه التحديث والعنعنة ، وهو من ربايعات البخاريّ . ورواته كلّهم أئمة أجلاء . فإن قيل إنه معلول بعلتين : إحداهما أن زهيراً لم يسمع من أبي إسحاق إلا بعد الاختلاط . والثانية أن أبا إسحاق مُدْلَسٌ ، ولم يصرّح بالسماع ! فالجواب عن الأولى هو أنه لو لم يثبت عند البخاري سماع زهير بن حَرْبٍ منه قبل الاختلاط ما أودعه في صحيحه ، مع أنه تابعه عليه عند البخاريّ إسرائيل بن يونس حفيده ، وغيره . وعن الثانية : أن البخاري في التفسير روى من طريق الثوريّ عن أبي إسحاق «سمعتُ البراء» فحصل الأُمن من ذلك .

وهذا الحديث أخرجه البخاريّ في التفسير أيضاً عن أبي نعيم ، وفي الصلاة عن عبدالله بن رجاء ، وفي خبر الواحد عن يحيى ومُسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وغيره ، والنسائي في الصلاة ، والتفسير ، عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم والترمذي فيهما أيضاً ، عن هناد . وقال : حسن صحيح . قلتُ : مرّ قريباً أن الحديث معلول بعلتين ، فلا بد إذن من معرفة المعلول ، وهو عند أهل الحديث يقال له معلول وبه عبّر ابن حَجَرٍ وقال : إنه الأولى ، لأنه وقع في عبارات أهل الفن مع ثبوته في اللغة . وقال النوويّ : إنه لَحَنٌ . ويقال له مُعَلَّلٌ ، واختاره العراقيّ في منظومته ، ويقال مُعَلَّلٌ ، من أَعْلَهُ ، يقال : لا أَعْلُكُ الله ، أي : لا أصابك

بعلة. وقال العراقي أيضا: إنه الأجود.

وقال ابن الصلاح: معرفة علل الحديث من أجل علومه وأدقها وأشرفها، وإنما يقطع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب. والمُعَلَّلُ في الاصطلاح هو حديث ظاهره السلامة، أُطْلِعَ فيه بعد التفتيش على قاذح، والقاذح هو العلة، والعلة عبارة عن أسباب ظهرت للناقد، وتلك الأسباب فيها غموضٌ وخفاء. مثاله حديث ابن جريج؛ في الترمذي وغيره، عن موسى بن عُبَبة عن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ..» الحديث. فإن موسى بن إسماعيل المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سُهَيْل المذكور، عن عَوْن بن عبدالله، وبهذا علته البخاري، فقال: هو مروى عن موسى بن إسماعيل، وأما موسى ابن عُبَبة فلا نعرف له سماعاً من سهيل.

وتعرف تلك العلة بمخالفة راوي الحديث لغيره ممن هو أحفظ منه أو أضبظ أو أكثر عدداً وبتفرده به، بأن لم يتابع عليه مع قرائن تُضَمُّ لذلك، يهتدي بمجموع ذلك الحاذق في الفن إلى تصويب الإرسال لما قد وُصِلَ، أو وَقَفَ ما قد رُفِعَ أو تصويب فَضِلَ متن من غيره مُدْرَجاً فيه، أو غير ذلك، فيمضي ما ظنّه من عدم قبول ذلك الحديث، أو يتوقَّفُ فيه.

وتجيء العلة القادحة في السند كثيراً وفي المتن قليلاً، وإذا وقعت في السند كانت قادحة في المتن، وذلك كقطع مُسْنَدٍ مُتَّصِلٍ، أو وَقَفَ مَرْفُوعٍ، أو غير ذلك من موانع القبول، وإنما يقع القدح في المتن بعلة السند حيث لم يتعدد السند أو لم يَقوَ الاتصال أو الرفع مثلاً، على القطع أو الوقف، أو يقع الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين، وإلا فلا قدح. وذلك كحديث البيعان بالخيار، فقد رواه يعلى بن عبيد الطنافسي عن سُفْيَانَ الثوري عن عمرو بن دينار، وشذَّ بذلك عن سائر أصحاب الثوري، فكلُّهم قالوا عبدالله بن دينار. وتوبع الثوري عليه، فرواه كثيرون عن

عبدالله. قال ابن الصّلاح: وكلاهما أي: عمرو وعبدالله ثقة فلم يُقدح
الخلاف فيهما في المتن.

وأما علة المتن القادحة فيه ، فهي كحديث أنس المروري عنه في
نفي البسملة ، إذ ظنَّ راوٍ من رواته حين سمع قول أنس ، رضي الله
عنه: صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يفتتحون
بالحمد لله رب العالمين ، نفي البسملة ، فروى الحديث مُصرِّحاً بما
ظنّه ، فقال عقب ذلك: فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم. وفي رواية: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ،
ولا في آخرها ، فصار بذلك حديثاً مرفوعاً ، والراوي له مخطيء في ظنه ،
ومن ثمّ قال الشافعيُّ وأصحابه: المعنى أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل
ما يقرأونه بعدها ، لا أنهم يتركون البسملة. وقد روى الحديث عن أنس
جماعة منهم حميد وقتادة. والمُعَلَّل رواية حميد ورفعها ، وهم من الوليد
ابن مسلم عن مالك عنه ، فإن سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها «خلف
النبي ﷺ» فليس عندهم إلا الوقف. وأما رواية قتادة ، فلم يتفق أصحابه
عنه على ذكر النفي المذكور ، بل أكثرهم لم يذكروه. وجماعة منهم ذكروه
بلفظ ، فلم يكونوا يَجْهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وجماعة منهم
بلفظ ، فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة
بلفظ ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

قال ابن حجر: والجمع بين هذه الروايات ممكن بحمل نفي القراءة
على نفي السماع ، ونفي السماع على الجهر. ويدل على معلولية
الحديث بخطأ النافي ما صرَّح به الدارقطني وغيره ، من أن أنساً ، رضي
الله عنه ، لما سأله أبو مسلمة سعيد بن يزيد: أكان رسول الله ، ﷺ ،
يستفتح بالحمد لله ، أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لا أحفظ شيئاً
فيه.

وقد مرَّ أن العلة القادحة تكون خفية ، وقد تكون أيضاً ظاهرة ،

كالتعليل بالإرسال الظاهر للموصول ، والوقف الظاهر أيضاً للمرفوع ، إذا قوي الإرسال أو الوقف بسبب كون راويه أضب ، وأكثر عدداً . وقد يطلقون التعليل أيضاً على كل قادح من فسق وعقلة ونوع جرح . وقد يطلقون اسم العلة أيضاً على غير قادح ، كوصل ضابط ثقة لما أرسل ، كحديث مالك في الموطأ أنه قال : بَلَّغْنَا أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، فَقَدْ وَصَلَهُ مَالِكُ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدْ صَارَ الْحَدِيثُ بِتَبْيِينِ الْإِسْنَادِ صَحِيحاً يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ .

وهذا الإطلاق لأبي يعلى الخليلي ، فإنه قال في إرشاده : الحديث أقسام : معلول صحيح ، وصحيح متفق عليه ، وصحيح مُختلفٌ فيه . ومثل للصحيح المعلول بحديث الموطأ هذا . وعند الخليلي ومن وافقه كالحاكم كما يُطلق المعلول على الصحيح ، يطلق عليه الشذوذ أيضاً . فيقال فيه : صحيح شاذٌ . فالشذوذ عندهما قادح في الاحتجاج لا في التسمية . وسمى الترمذي النسخ علة ، فإن أراد أنه علة في العمل بالمنسوخ ، فذلك صحيح . وإن أراد أنه علة في صحته أو صحة نقله ، فلا ، لأن في كتب الصحيح أحاديث كثيرة صحيحة ومنسوخة ، وقد صحح الترمذي نفسه منه جملة ، فمراده الأول .

وقد أشار العراقي إلى المعلل بقوله :

وَسَمَّ مَا بَعْلَةٌ مَشْمُولٌ	مُعَلَّلًا وَلَا تَقُلْ مَعْلُولٌ
وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابِ طَرَتْ	فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أُثِرَتْ
تُدْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفْرُدِ	مَعَ قِرَائِنٍ تُضْمُّ يَهْتَدِي
جَهْدُهَا إِلَى إِطْلَاعِهِ عَلَى	تَصْوِيبِ إِسْرَالِ لِمَا قَدْ وَصَلَا
أَوْ وَقَفَ مَا يُرْفَعُ أَوْ مَتْنٍ دَخَلَ	فِي غَيْرِهِ أَوْ وَهْمٍ وَاهِمٍ حَصَلَ
ظَنَّ فَاهْدَى أَوْ وَقَفَ فَأَحْجَمَا	مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا
وَهِيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ	تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ

أو وَقَفَ مرفوع ، وقد لا تَقْدَحُ كاليِّعَانِ بالخيار صَرَّحُوا
 بِهِمْ يعلَى بن عُبيد أَيْدَلَا عَمْرًا بَعْدَ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا
 وَعَلَّةُ الْمَتَنِ كُنْفِي الْبَسْمَلَةُ إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفِيهَا فَتَقَلَّه
 وَصَحَّ إِنَّ أَنْسَأَ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ حِينَ سُئِلَا
 وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ إِنَّ يَقْوَى عَلَى اتِّصَالِ
 وَقَدْ يَعْلُوهُ بِكُلِّ قَدْحٍ فَسُقْ وَغَفَلَةُ وَنَوْعُ جَرَحِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُ اسْمَ الْعِلَّةِ لَعَيْرِ قَادِحِ كَوَصَلِ ثِقَّةِ
 يَقُولُ: مَعْلُولٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي يَقُولُ: صَحَّ مَعَ شُدُوذِ احْتِذِي
 وَالنَّسْخُ سَمَى التَّرْمِذِيُّ عِلَّةً فَإِنَّ يَرِدُ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحُ لَهُ

ثم قال المصنف: قال زهير: حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه
 هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم
 فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله: أنه مات على القبلة، أي قبلة بيت المقدس قبل التحويل
 إلى الكعبة. قوله: وقتلوا، هو بضم أوله وكسر ثانيه، وفائدة ذكر القتل
 بيان كيفيته، إشعاراً بشرفهم، واستبعاداً لضياح طاعتهم. أو أن الواو
 بمعنى أو فيكون شكاً. لكن قال في الفتح: ذكر القتل لم أراه إلا في
 رواية زهير، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط. وكذلك روى أبو
 داود والترمذي وابن حبان والحاكم، صحيحاً، عن ابن عباس. ثم قال:
 لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة
 فتحمل على أن بعض المسلمين، ممن لم يشتهر، قُتل في تلك المدة
 في غير الجهاد، ولم يُضبط اسمه لعدم الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك. ثم
 وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في إسلامه وهو سُؤَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ،
 فقد ذكر ابن إسحاق أنه لقي النبي ﷺ، قبل أن تلقاه الأنصار في العقبه،
 فعرض عليه الإسلام فقال: إن هذا القول حسن، وانصرف إلى المدينة
 وقُتل بها في وقعة بُعَاثَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ. وكانت قبل الهجرة، فكان قومه

يقولون لقد قُتِل وهو مسلم ، فيحتمل أن يكون هو المراد ، قال : وذكر لي بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين ، كأبوي عَمَّار ، ولكنَّ هذا يحتاج إلى ثبوت أن قتلها كان بعد الإسراء ، يعني ليكونا قُتِلَا بعد فرض الصلاة .

وقوله : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي : بِالْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ ، أَوْ صَلَاتِكُمْ إِلَيْهَا . ووقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر ، كما صح من حديث البراء أيضاً ، فنزل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة: ٩٣] إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ١٣٤] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠] .

والذين ماتوا قبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس ، فبمكة من قریش : عبد الله بن شهاب ، والمُطَّلَب بن أزهر الزُهْرِيَّان ، والسُّكْران ابن عمرو العامري . وبأرض الحبشة منهم : حَظَّان ، بمُهْملة ، ابن الحارث الجُمَحِي ، وعمرو بن أمية الأَسَدِي ، وعبد الله بن الحارث السَّهْمِي ، وعُروة بن عبد العُزَي ، وعدِي بن نُضْلة العَدَوِيَّان . ومن الأنصار بالمدينة : البراء بن مَعْرُور ، بمهملات ، وأسعد بن زُرارة . فهؤلاء العشرة متفق عليهم .

ومات في المدة أيضاً : إياس بن معاذ الأشهلي ، لكنه مُخْتَلَفٌ في إسلامه . والمقتولون ثلاثة : أحدهم لم يثبت إسلامه : أبوا عَمَّار ، وهما ياسر وسمية الصحابيَّان إجماعاً ، والثالث سُويد بن الصَّامت . فالجميع أربعة عشر . وهذه الأربعة عشر عُرفت منها سُمية والدة عَمَّار بن ياسر في الثالث عشر من فضائل الصحابة ، وعرف البراء بن معرور في تعليق بعد الحادي والأربعين من المَبْعُث النبوي ، وأسعد بن زُرارة في السادس والخمسين منه ، وها أنا أذكر تعريف الباقيين على هذا الترتيب المذكور فوق .

الأول: عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن زهرة بن كلاب الزُهريّ ، وهو جدُّ الزُهريّ من قبل أمّه ، وكان من السابقين . ذكره الزُهريّ والزُبيري وغيرهما فيمن هاجر إلى الحبشة . ومات بمكة قبل هجرة المدينة . وكذا قال الطبريّ . وقال ابن سعد والزُبيري: كان اسمه عبدالجنان ، فسماه النبي ﷺ ، عبدالله . زاد ابن سعد: وليس له حديث . وزعم السهيليّ أنه مات بمكة بعد الفتح . ولعل مستنده ما ذكره الواقسيّ من أن عبدالله بن شهاب قدم مع جعفر في السفينة ، لكن الواقسيّ ضعيف . وذكر البخاريّ في تاريخه الأوسط أن أبا بكر بن عبدالرحمن ، وسعيد بن المسيّب وعروة قالوا: وممن أقام بالحبشة عبدالله بن شهاب .

الثاني: المُطلب بن أُوهر بن عبدِ عَوْفِ الزُهريّ ، ابن عمّ عبدالرحمن ابن عوف بن عبد عوف . ذكره ابن إسحاق فيمن هاجر إلى الحبشة ، ومات بها ، وورثه ابنه عبدالله . ويقال: إنه أول من وُرت في الإسلام . وقال الواقديّ: هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، فولد له بها عبدالله . وقال ابن الكلبيّ: هاجر مع ولده عبدالله فماتا جميعا بأرض الحبشة ، وكانت مع المُطلب امرأته رَمْلَةُ بنت أبي عَوْفِ بن صُبَيْرَة بن سعيد بن سعد السهميّ .

الثالث: السّكران بن عمرو بن عبدِ شَمْسِ بن عبدِ ودِّ بن مالك بن نصر بن حِجْلِ بن عامر بن لُؤيِّ القرشيّ العامريّ ، أخو سهيل بن عمرو . ذكره موسى بن عُقبة في مهاجرة الحبشة ، وكذا قال ابن إسحاق ، وزاد: أنه رجع إلى مكة ، فمات بها ، وتزوج النبي ﷺ بعده زوجته سَوْدَة بنت زَمْعَة ، زَوْجَه إياها أخوها حاطب . وزعم أبو عبيدة أنه رجع إلى الحبشة فتنصّر بها ومات . وقال البلاذريّ: الأول أصح ، ويقال: إنه مات بالحبشة .

الرابع: حطّان ، بمهمله ، ابن الحارث بن يَعْمُر بن حَبِيب بن وهب

ابن حذافة بن جُمَحِ القُرَشِيِّ الجُمَحِيِّ ، ذكره موسى بن عُقبة في مُهاجرة الحَبْشَة . وابن إسحاق والطبري في الذيل .

الخامس : عمرو بن أمية بن الحارث بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيِّ الأَسَدِيِّ . قال الطبري في الذيل : كان قديم الإسلام . وذكره الواقدي والطبري فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ومات بها .

السادس : عبدالله بن الحارث بن قيس بن عدي بن سعيد بن سعد ابن سهم القُرَشِيِّ السَّهْمِيِّ : ذكره ابن إسحاق وغيره فيمن هاجر إلى الحبشة . وذكر ابن الكلبي له شعراً يُحَرِّضُ المسلمين على الهجرة إلى الحبشة ، ويذكر ما لقوا فيها من الأمن فمته :

يا ركباً بلغن عني مُغلَّلةً من كان يرجو لقاء الله والدين
أنا وجدنا بلاد الله واسعةً تنجي من الذل والمخزاة والهون
فلا تُقيموا على ذل الحياة ولا خزي الممات ، وعيب غير مأمون
إنا تبعنا رسول الله وأطرحوا قول النبي وعالوا في الموازين

وفي كتاب البلاذري وذيل الطبري : أنه مات بالحبشة . وذكر ابن إسحاق والزبير بن بكار أنه مات بالطائف . وذكر ابن سعد والمرزباني أنه قتل باليمامة . وقال المرزباني : كان يُلقب المُبرق لقوله :

إذا أنا لم أبرق فلا يسعني من الأرض بر ذو فضاء ولا بحر

السابع : عروة بن عبد العزى بن حرمان بن عوف بن عبيد بن عويج ابن عدي بن كعب القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ : ذكر فيمن هاجر إلى الحبشة ومات بها .

الثامن : عدي بن نضلة أو نُضَيْلة ، بالتصغير ، ابن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ .

ويقال: عديّ بن أسد. ذكره ابن إسحاق في مهاجرة الحبشة. وقال موسى ابن عُبّة: عديّ بن أسد العدويّ، مات بالحبشة، وهو أول موروث وُرث في الإسلام، ورثه ابنه النعمان، فخالف ابن إسحاق في نسبه، وفي أوليته. فإن ابن إسحاق قال: إن أول موروث في الإسلام المُطلب ابن أُرهر كما مر. ووافق موسى الزُّبير بن بكار. قال في الإصابة: ويمكن الجمع بأن تكون أولية المطلب بالحجاز وأولية عدي بالحبشة.

قلت: قد مر بك أن المُطلب ورث بالحبشة أيضا، لا بالحجاز، فلا يمكن الجمع المذكور.

التاسع: إياس بن مُعاذ الأنصاريّ الأشهليّ. قال ابن السُّكُن وابن حِبّان: له صُحبة. وذكره البخاريّ في الأوسط فيمن مات على عهد النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، من المهاجرين الأولين والأنصار. وقال مُصعب الزُّبيريّ: قدم إياس مكة وهو غلام قبل الهجرة، فرجع ومات قبل هجرة النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم. وذكر قومه أنه مات مسلماً.

وروى ابن اسحاق في المغازي عن محمود بن ليبيد قال: لما قدم أبو الحيسر أنس بن رافع مكة، ومعه فتية من بني عبد الأشهل، فيهم إياس ابن مُعاذ، يلتصون الحلف من قريش على قومهم من الخزرج، سمع بهم النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم، فأتاهم، فجلس إليهم، فقال لهم: هل لكم إلى خيرٍ مما جئتم له؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: أنا رسول الله بعثني إلى العباد أدعوهم إلى أن يعبدوه، ولا يُشركوا به شيئا، ثم ذكر لهم الإسلام وتلا عليهم القرآن، فقال إياس بن مُعاذ: يا قوم، هذا، والله، خيرٌ مما جئتم له. فأخذ أبو الحيسر حَفنة من البطحاء، فضرب وجهه بها، وقال: دَعْنَا منك، فَلَعْمري لقد جئنا لغير هذا، فسكت وقام وانصرفوا، فكانت وقعة بُعثت بين الأوس والخزرج، ثم لم يلبث إياس ابن مُعاذ أن مات. قال محمود ابن ليبيد: فأخبرني من حضره من قومه أنهم لم يزلوا يسمعونهُ يُهلّل الله ويكبره ويُحمّده ويُسبّحه، فكانوا لا يشكون أنه مات مسلماً. وهذا من صحيح حديث ابن إسحاق.

العاشر: سُويد بن الصَّامِت بن حارثة بن عدي بن قيس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخَزرج الأنصاري. قال ابن سعد والطبري: شهد أحداً وأنشد له دُعيل بن علي في طبقات الشعراء، وكان قد أدان دينا وطولب، فاستغاث بقومه فقصرُوا عنه، فقال:

وأصبحتُ قد أنكرتُ قومي كأنني جئيتُ لهم بالدين أخزي الفضائح
أدين وما دَينِي عليهم بمَغرَمٍ ولكنْ على الحزر الجِلاذِ القِرايحِ
أدين على أئمارها وأصولها لمولى قريبٍ أو لآخرٍ نازحِ

هذا ما قال في الإصابة من أنه شهد أحداً. وهو مخالف لما مر عنه في الفتح، من أنه مات في بُعات، فلعله التبس عليه هو وإياس بن مُعاذ، لأنه هو الذي مات بُعات كما مر.

الحادي عشر: ياسر العنسي بالنون، حليف آل مخزوم، قدم من اليمن فحالف أبا حذيفة بن المغيرة، فزوجه أمة له يقال لها سمية، فولدت له عماراً فأعتقه أبو حذيفة. ثم كان عمار وأبوه ممن سبق إلى الإسلام فقد أخرج أبو أحمد الحاكم عن عبدالله بن جعفر قال: مر رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، بياسر وعمار وأمّ عمار سمية، وهم يؤذون في الله، فقال لهم: صبراً يا آل ياسر، صبراً يا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة. ورواه ابن الكلبي في التفسير عن ابن عباس نحوه، وزاد وعبدالله ابن ياسر، وزاد فطعن أبو جهل سمية في قبلها فماتت، ومات ياسر في العذاب، ورُمي عبدالله فسقط. قلت: وإذا كانت رواية ابن الكلبي هذه صحيحة يكون عبدالله بن ياسر معدوداً في المقتولين.

ورجاله الثلاثة مروا في أول الرواية لهذا الحديث. ووهم من قال إنه مُعلّق، وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير سيقاً واحداً، وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس.

ثم قال المصنف:

باب حسن إسلام المرء

والباب هنا مضافاً قطعاً. ووجه المناسبة بين البابين أن المذكور في الباب الأول أن الصلاة من الايمان، وهذا الباب فيه حُسنُ إسلام المرء، ولا يحسنُ إسلام المرء إلا بإقامة الصلاة.